الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن زاد في الدار عمارة أو انهدم بعضها .

قوله وإن زاد في الدار عمارة أو انهدم بعضها : فهل يستحقه الموصى له ؟ على وجهين . وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغنى و الشرح و شرح ابن منجا و القواعد الفقهية و شرح الحارثي .

وأطلقهما في الفروع فيما إذا زاد فيها عمارة .

أحدهما : يستحقه صححه في التصحيح و النظم .

والثاني: يستحقه قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير.

وقال في التبصرة فيما إذا زاد في الدار عمارة لا يأخذ نماء منفصلا وفي متصل : وجهان . وقال في الرعاية الكبرى وقلت : الأنقاض له والعمارة إرث .

وقيل : إن صارت فضاء في حياة الموصى : بطلت الوصية وإن بقي اسمها أخذها إلا ما انفصل منها .

فائدتان .

إحداهما : لو بنى الوارث في الدار وكانت تخرج من الثلث فقيل : يرجع على الموصى له بقيمة البناء قدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : لا يرجع وعليه أرش ما نقص من الدار عما كانت عليه قبل عمارته وأطلقهما في الفروع .

وإن جهل الوصية فله قيمته غير مقلوع .

الثانية : لو أوصى له بدار : دخل فيها ما يدخل في البيع قاله الأصحاب .

ونقل ابن صدقة فيمن أوصى بكرم وفيه جمل : فهو للموصى له .

ونقل غيره : إن كان يوم وصى له فيه حمل : فهو له .

قال في عيون المسائل: لا يلزم الوراث سقى ثمرة موصى بها لأنه لم يضمن تسليم هذه الثمرة إلى الموصى له بخلاف البيع